الدلالة على العموم والاحتراز عنها اطول وهو انما ياتي اذا قطع النظر عن قول الشم
المسور بكل المستغرق بكلا اي او بما يجري مجراها في افادة العموم لجميع الافراد وانما
اشترط ان يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقويه عن بدء لم يتقدم وما يتقدم يدل
لعموم فوات العموم اذ لا عموم فيه وكذلك اذا لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لا يجب تقديم
نحو تام كل انسان وكل انسان تام لعدم فوات العموم فيه بالتقديم والتاخير بقي شرط آخر
وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقم ابوه فانه لا يفوت
العموم لو قيل لم يقم ابو كل انسان كذا افاد عبد الحكيم نحو كل انسان لم يقم من البينات
كل انسان لم يقم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لا محالة فلا بد لحمل النكتة فيه
افادة العموم دون تاكيد الحكم من سبب وذلك السبب ان تقوية الحكم تاكيد وافادة
العموم تاسيس وترجيح التاكيد على التاسيس كترجيح الخسيس على النفيس فلا يليق
بالبليغ اطول بخلاف ما لو اخر اي بخلاف التاخير على ان ما مصدرية ولا انفرد فائدة
لكلمة لو بل لا نقدر على تصحيحه وتعيين جواب له وكان الاوضح بخلاف التاخير اطول
ويظهر انها زائدة فانه يفيد نفي الحكم اي رفع الايجاب الكلي لا النفي عن الكل المعبر عنه
بسلب الكل وكتب ايضا ما نصه اي المحكوم به اطول عن جملة الافراد اي عن الافراد
المجملة اي التي لم تفصل ولم تعين بكونها كلا او بعضا بل ابقيت على شمولها الافراد
لا عن كل فرد اي فقط فلا ينافيه ان رفع الايجاب الكلي يصدق بالنفي عن كل فرد
كما سياتي يفيد عموم السلب لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة
الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر عبد الحكيم
وشمول النفي عطف تفسير والتاخير لا يفيد الا هذا الا اذا صرح به تبايع
الغالب ولا تفيد بتوجه القيد من شمله الى النفي فيفيد عموم السلب نحو والله لا يحب
كل مختال فخور كذا في الغزي وهو يعني قول بعضهم هذا عند الاطلاق والتجرد
عن الصارف الى عموم السلب والا كان لم يكن فلا لانه لئلا يلزم ترجيح التاكيد
على التاسيس اي حمل الكلام عليه دون التاسيس وكتب ايضا ما نصه اي
لو انعكس المفاد بالتقديم والتاخير بان يكون مفاد الاول نفي الشمول ومفاد
الثاني شمول النفي وكتب ايضا قوله لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس هذا
بيان الداعي الى الاستعمال لا اتمام الدعوى بالاستدلال حتى يرد ان اثبات المنزل
بمحض المعقول بعيد عن القبول اطول لان الافادة خير من الاعادة فان عورض
بان استعمال الكلام في التاكيد اكثر فالحمل عليه راجح قلنا ممنوع ولو سلم فما يعارض بما ذكرنا
لانا نقول لان وضع الكلام على الافادة اطول ولو قلنا ممنوع اي كثرة استعماله
في التاكيد فانه مشروط بان يكون معناه الى التقرير غير صريح عند العوامل اللفظية عبد
الحكيم وكتب ايضا قوله لان الافادة خير من الاعادة اي غالبا فلا يرد ان المخاطب اذا
كان منكرا

١٤٧

كان منكرا او ليس معه ما ينفي انكاره وجب التاكيد والاعادة فليست الافادة خيرا حينئذ
وبيان خبره محذوف تقديره ظاهر ونحو ذلك وكتب ايضا قوله وبيان لزوم
ترجيح التاكيد على التاسيس اي انه لم يفد تقديم كلا في هذا التركيب عموم السلب
وتاخيرها سلب العموم فلان قولنا انسان لم يقم اي في المثال الاول قبل دخول
كل لانه عري عن السلب الذي هو اداة جيء لفظها للفرق بين المعدولة والسالبة كما
تقرر في موضعه لكنه جار مجرى لم يقم انسان ايضا مع انه سالبة على ما سيجيء تحقيقه
ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة وان كان بربط السلب فهي معدولة
فالمحكوم به في انسان لم يقم نسبة سلب القيام الى الفاعل فهي معدولة
وفي لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فهي سالبة انظر عبد الحكيم
والفرق المعنوي بين السالبة والمعدولة ان الاولى لا تقتضي وجود الموضوع
والثانية تقتضي وجوده لانها موجبة وجوزت المحمول اذ لا يمكن تقدير
الرابطة بعد حرف السلب الذي هو لم لانه لم يشد بدة الاتصال بالفعل فلا
يفصل بينهما بالرابطة فاندفع ما يقال لا يتعين ان تكون معدولة المحمول لاحتمال
مع ان الحكم جملة التعليل والنتيجة بسلامة القضية الطبيعية نحو الانسان حيوان
فانه لم يذكر فيها ما يدل على كمية الافراد مع انها لا تسمى مهملة لان الحكم فيها على الطبيعة
لا على ما صدق عليه الانسان واذا كان انسان لم يقم مرتبط بقوله فلان قولنا
انسان لم يقم موجبة مهملة يكون معناه اي اللازم لا المطابقي ويؤيد هذا قوله
نفي القيام اذ لو كان المراد المعنى المطابقي لقال ثبوت انتفاء القيام ليوافق
ما قدمه ويؤيده ايضا قوله عن جملة الافراد دون ان يقول عن الماصدق اذ المعنى
المطابقي لانسان لم يقم ثبوت انتفاء القيام عن الماصدق بقطع النظر عن كونه
جملة الافراد ويؤيده ايضا دخول الشم بقوله واذا كان انسان لم يقم الخ على قوله المهم
لان الموجبة الخ لا عن كل فرد اي فقط فلا ينافي قوله لان الحكم ان يكون جميع
الافراد او بعضها لان الموجبة المهملة اي التي هي قولنا انسان لم يقم وكتب
ايضا قوله لان الموجبة المهملة هي ما لم تشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض
الافراد او كلها وقوله المعدولة المحمول هي ما جعل النفي جزءا من محمولها وقوله
في قوة السالبة الجزئية هي التي ذكر فيها ما يدل على السلب عن الجملة او البعض
وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وما يدل على
السلب عن البعض المستلزمة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا
تقتضي اي صراحة السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي
فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله المستلزمة نفي الحكم عن الجملة
ولم يقل المقتضية نفي الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكلية فان مطلقها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)